

مناقصة عمومية لتلزم مشروع: "إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين".	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارية	بيروت - كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	٢١٨٨ / ٢٠٢٢
عنوان الصفقة	إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين.
موضوع الصفقة	إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم الاسعار
نوع التلزم	إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين.
مدة صلاحية العرض ^١	ثلاثة اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	أربعة اشهر
ضمان حسن التنفيذ ^٤	٥% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	ثمانية أشهر
الغرامات	المادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية صادرة عن مصرف لبنان

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

- المادة ١:** تحديد الصفة وموضوعها:
- ١- تُجري وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم مشروع "إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
 - ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
 - ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة ويوقعه العارض
 - الملحق رقم ٦: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٧: الكشف التخميني
 - ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه .
 - ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

- المادة ٢:** العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة:
- ١- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - ٢- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة أو غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ - ٦ من المادة ٤
 - ٣- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية
 - ٤- الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها مؤقتاً و/أو نهائياً عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفة (شبكات مياه - صرف صحي - اقنية ري) بقيمة لا تقل من ١٠٠ ألف دولار في الفترة الماضية من تاريخ جلسة التلزم لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحاد البلديات على ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب - ٢ - ٤ من المادة ٤ ادناه

- المادة ٣:** طريقة التلزم والإرساء:
١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار.



٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الأدنى للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين المدعويين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة. "إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء

جزين"



أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارضين الذين يشتركون في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها أو صورة تقارن بالمستند الأصلي أو بالصورة المصدقة عن الأصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة ٥٠٠٠٠ ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي، مستند أساسي، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وباستثناء المستندات رقم ٨-١٤..... التي لا تقبل الا مستندات أصلية بالإضافة الى الملحقات الأصلية المطلوبة الموقعة تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٢ ربطاً)

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة - المادة ٨ من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٤ ربطاً)

١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.



- ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار:

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار – يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم ٦) والكشف التخميني (الملحق رقم ٧) – ضمن ظرف مغفل يدوّن عليه اسم المناقصة وموقع من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندساً المقترح بحسب البند اولا ب-٢-٢ اعلاه ويتضمن السعر الافرادي والى اجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في الكشف التخميني.

شروط الزامية هامة :

- ١- على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً و/أو من قبل مهندس المقترح بحسب البند اولا ب- ٢ -٢ اعلاه ، تحت طائلة الرفض .
- ٢- يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم أو زيادة أو تعديل أو حك أو شطب أو تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام):

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع بعد إرساء العرض هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .



- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣ ربطاً).
- ١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٥ ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية (يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية:

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليئه ادارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب العدل ما بين المهندس والعارض تلحظ ، تحديداً ، اسم المشروع أو انه معتمد من قبله لكافة أشغاله.
- ٣- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم
- ٤- افادة تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة (مائية - صرف صحي - حيطان على مجاري شتوية) خلال السنوات السابقة لا يقل مجموعها عن ١٠٠ ألف دولار حسب سعر الدولار بتاريخ تلزيمها وتنفيذها لصالح إحدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحاد البلديات (على ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية او مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات) وذلك بموجب افادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول أو صورة طبق الاصل عنها
- أو بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيما خص وزارة الطاقة والمياه أو صورة طبق الاصل عنها.

شروط الزامية هامة :

- ١- على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .
- ٢- على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٧) ولا تقبل صورة عنها .
- ٣- ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة ٢٥ - شروط التعاقد الثانوي .
- ٤- على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحرصاتها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.



المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "اربعة اشهر".
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.



٢. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي على سعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم "مناقصة عمومية لتلزم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتدلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين" لصالح وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .



٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر .
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض:

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحقّ للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلاحظ ذلك في ملف التلزم .

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.



- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛



٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: استبعاد العارض:

١- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٦. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمّد هذه المهلة الى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٧. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة الالتزام:

تحدد مدة التنفيذ بـ "ثمانية أشهر" اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم امر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين: استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام المؤقت في مدة أقصاها مدة تنفيذ الاشغال المنصوصة في المادة ٢٢ اعلاه، واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.
٤. تذكر مهلة الاستلام وطريقته في شروط العقد.

المادة ٢٥: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ١٠/ فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.



٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٦: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام):

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشْرِفِ وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشْرِف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشْرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشفوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشفوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة: يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص (المادة ٢٦ - ثانياً)

المادة ٢٧: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.



- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقاً للأصول.

٢.

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٠.٥٪/ل. فقط نصف بالآلاف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز

الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ٢- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبِّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

- إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة :
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة:
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض:
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٧: تقلب الاسعار خلافا:
خلافاً لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط العامة والأحكام المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل اسعار الإلتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د) وتضم النشرة الى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .

- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢-د١)

- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د٢-د١) X ١٠٠ % / د١



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل
ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :
١- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و ١٦% (سنة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة
٢- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (سنة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

٢١ عرز ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

نظمه ودققه
رئيس مصلحة تصحيح المحيط
بالإنابة

المهندس مفيد دهيبي

المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية

للاشتراك بمشروع

" إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء
جزين "

وفقاً للنموذج المعتمد في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
في وزارة الطاقة والمياه.

المواصفات الفنية لأشغال الصرف الصحي



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم مشروع " إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلنا - قضاء جزين "

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
ختم وتوقيع العارض



^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للإشتراك بتلزم مشروع ""

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أترعر فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا الالتزام ولا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



المُلحق رقم (٦)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مشروع
"إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا
- قضاء جزين "



المُلحق رقم (٧)

الكشف التخميني

للإشتراك في تلزيم مشروع

" إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلثا
- قضاء جزين "



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحة الأسعار

ملحق رقم ٦

مشروع

انشاء خطوط للصرف الصحي وانشاء محطة تكرير للمياه المبتدلة في بلدة زحلثا
- قضاء جزين -



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١	حفریات في ارض من كل نوع	
	المتر الطولي الواحد من الحفریات في ارض من كل نوع ترابية او صخرية واساسات قديمة على اختلاف انواعها بما فيه حفر الطرقات المعبدة والمزفطة وغيرها لحفر خنادق بالعرض المحدد على المخططات لتكريب القساطل وآبار التفتيش وذلك لأي عمق كان بما فيه سحب المياه مهما كانت غزارتها وتأمين مرور السيارات والاشخاص وعبور اقنية ومجارير وقساطل المياه، بما فيه التدعيم وتقديم اخشاب التدعيم بما فيه قلع الحد الادنمن الاشجار و الضروري من الحشائش والارومات والحفر بالمعول او الازميل وبأي نوع كان من المعدات والرمي بالرفش بما فيه اعادة استعمال المنتج الصالح من الحفریات في الردمیات بعد تنقيته من الاحجار والحشائش والاعشاب والارومات ونقل ما لا يصلح منه للردم وابداله بردمیات صالحة كما نقل الزائد من الحفریات بالمكبات العامة او الاماكن التي تعينها الادارة بالتوافق مع بما فيه الردمیات بالمطبة الميكانيكية: (Vibro-Compacteur) ذات ضغط قدره ٠.٥٤ كلغ/سم^٢ على الاقل بعد سقايتها جيدا وفلشها على طبقات متتالية على ان لا تزيد كل منها عن ثلاثين سنتمرا وتقديم كافة المواد والمعدات واليد العاملة والسقايل والنقلیات وكل ما يلزم من موجبات ومقتضیات لتنفيذ العمل وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص على ان يتم العمل على احسن وجه.يجري الكيل بالمتر الطولي ، ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
أ-١	<u>عمق الخندق لغاية ٢م</u> يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
ب-١	<u>عمق الخندق من ٢م-٤م</u> يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
ج-١	<u>عمق الخندق من ٤م-٦م</u> يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
د-١	<u>حفریات وتعزیز فی مجاری الانهر والاودية</u> اضافة الى مارود في المادة /١/ تعزير المجرى والحفر للخنادق وسحب المياه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة الخاصة وريح الملتزم ، ويشمل العمل تنظيف وحفر المجرى حتى الوصول الى الارض الطبيعية و من ثم حفر خندق بأبعاد التغليف عينها وذلك على احد جوانب المجرى بعد ان يتم مسحه وتحديد حدوده . يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
٢	<u>قص الزفت</u> المتر الطولي الواحد لقص الزفت على طول الخطوط المنفذة على الطرقات المزفطة و من الجهتين اذا تطلب الامر ذلك ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمنه فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
٣	<u>تسوية قعر الخندق</u> المتر الطولي الواحد من التسوية لقعر الخندق قبل تركيب القساطل، بحيث يصبح مسطحاً، بدون نتوءات وموازيًا للمقطع الطولي للقساطل، وخالياً من كافة منتوج الحفر ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمنه فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
٤	<u>ردميات حول القساطل بالرمل النظيف</u>	
	المتر المكعب من الردميات بالرمل النظيف حيث يلزم المستجلب والمستعمل في الردم تحت القساطل بسماكة ١٥ سم وفوقها السماكة عينها و حول القساطل بعرض الخندق وفقا لدفتر الشروط الخاص وحيثما يلزم وفقا للتعميم رقم ٢٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ووفقا للتعليمات المهندس بما فيه فلسه وترطيبه ورصه وتقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمنه :فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
٥	<u>ردميات بالرمل النظيف والناعم و الحصى المتدرج كامل الخندق</u>	
	المتر الطولي الواحد من الردميات بالرمل النظيف الناعم و الحصى المتدرج المستجلب والمستعمل في الردم تحت القساطل بسماكة ١٥ سم وفوقها بالسماكة عينها وحول القساطل بعرض الخندق وفقا لدفتر الشروط الخاص وفوق القساطل بسماكة ١٥ سم ومن ثم ردم كامل الخندق بالحصى المتدرج وحيثما يلزم وفقا للتعميم رقم ٢٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ووفقا للتعليمات المهندس بما فيه فلسه وسقايته ورصه كل ٣٠ سم وتقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه أو ردميات بالحصى المتدرج تحت القساطل بسماكة تحدد من قبل المهندس المشرف لا تتعدى ٣٠ سم في حال إرتفاع مستوى المياه في الخنادق المحفورة . يدفع ثمنه :فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
٦	<u>ردميات بالحصى الناعم والمتدرج قياس ٢-٨ ملم لاحتواض محطة التكرير العامودية</u>	
	ردم بالحصى لزوم اكساء الاحتواض بطبقة من الحصى الناعم كامل امتداد الاحتواض ومستخرجة من المحافر المستثمرة بموجب ترخيص قانوني . يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
٧	<u>ردميات بالحصى الناعم والمتدرج قياس ٣-٢٠ ملم لاحتواض محطة التكرير الافقية</u>	
	ردم بالحصى المتدرج الطبقة السفلية لزوم الاساس لاحتواض التنقية ومستخرجة من المحافر المستثمرة بموجب ترخيص قانوني . يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ----- ليرة لبنانية	
٨	<u>تقديم ونقل وتركيب قساطل للمجاري</u>	
	المتر الطولي من تقديم وتركيب قساطل من النوع المقبول بحسب المادة ٢-٤-٥ من دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية على أن تكون اسمنتية فئة ٩٠ ب للأقطار أقل من ٤٠ سم أو بلاستيكية u.p.v.c (EN 1401 -SN8) أو ما يعادلها - وعلى أن تكون مسلحة للأقطار ٤٠ سم وما فوق فئة ٩٠ أ - وذلك من قطر داخلي كما هو مبين على الخرائط بما فيه ثمن الوصلات شكل (T) او (Y) كما ورد في دفتر الشروط الخاص بما فيه انجاز اللحامات الخاصة بها وتجربة القساطل بين كل بئر وبئر بتعبئتها بالماء للتأكد من مناعة اللحامات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه . كما يجب وضع طبقة Epoxy داخل القساطل حسب الاصول الفنية ويشمل السعر كافة التكاليف العامة والخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمنه :	
	أ- من قطر ٢٠ سم بلاستيك : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
	ب - من قطر ٢٥ سم بلاستيك : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
٩	<u>انشاء ابار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت</u> انشاء البئر الواحد للتفتيش من الخرسان المسلحة كما هو مبين على الخرائط الموجودة لدى الادارة مهما كانت الاعماق على ان يكون الباطون العادي المستعمل مكونا من ٣٥٠ كلغ اسمنت مقاوم للسلفات نوع V Type لكل ٣م٠٠٠٨٠٠ بحص و ٣م٠٠٤٠٠ رمل وعلى ان يتم صب الباطون العادي سماكة ١٠سم تحت قاعدة ابار التفتيش بما فيه تقديم وبناء احجار فارغة قبل صب باطون الجدران في حال عدم استعمال قالب خارجي وتقديم وتركيب غطاء فونت كما هو وارد في دفتر الشروط الخاص وتثبيتته بواسطة السكك الحديدية بما فيه السكورة العائدة له عدد ٢ وتقديم درج في احدى الزوايا من قساطل الحديد المزيبق قطر ٣/٤ انش ومن الفئة المتوسطة وفقا للخرائط والشروط المطلوبة والاصول الفنية بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
٩-أ	<u>يدفع ثمنه</u> للبئر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٤٠ طن فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
٩-ب	للبئر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٢٥ طن فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١٠	<u>بناء آبار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت</u>	
	انشاء البئر الواحد من ابار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة كما هو مبين على الخرائط المرفقة وحسب ما ورد في البند السادس اعلاه بما فيه تقديم وتركيب المواد اللازمة لحسن تنفيذ العمل ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٠-أ	يدفع ثمنه للبنر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٤٠ طن فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١١	انشاء ابار تفتيش عادية ذات غطاء باطون مسلح	
	انشاء البنر الواحد للتفتيش كما هو موصوف في البند السادس اعلاه باستثناء الغطاء الذي يجب ان يكون من الباطون المسلح كما هو مبين على الخرائط الموجودة لدى الادارة ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمنه أ- للبنر الواحد العادي ذات غطاء باطون مسلح فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١٢	خرسانة عادية للطرق والادراج والساحات وتغليف القساطل	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية بمعدل ٣٠٠ كلغ اسمنت بورتلاند اصطناعي فئة ٣٢٥/٢١٠ لكل ٣٠٠.٨٠٠ بحص و ٣٠٠.٤٠٠ رمل وبسماكة ٨ سم للطرق والادراج والساحات، و لتغليف القساطل واجراء الردميات وحجارة الاساس قبل صب الباطون وذلك لاعادة تلك الطرق والادراج والساحات الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الاشغال وتغليف القساطل وفقا لمصورات الموضوعه لهذه الغاية وفي الاماكن الملحوظة لها كالسواقي وغيرها بما فيه تقديم المواد اللازمة واليد العاملة والنقلات وبما فيه صقل الباطون بعد الصب ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمنه فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٣	<u>خرسانة مسلحة بما فيه الحديد</u>	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة المكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت لكل ٣م^٣.٨٠٠ بحص و ٣م^٣.٤٠٠ رمل ومن الحديد المجدول (Acier Torsadé) بمعدل ٨٠ كلغ للمتر المكعب الواحد، لتركيز وتغليف القساطل حيثما يلزم وفي الاماكن التي يعينها المهندس وبحسب تعليماته والخرائط التفصيلية اللاحقة، وخصوصا فيما يعود لتنفيذ العمل على جوانب الانهر وضمن نطاقها لحفظ القساطل وحمايتها بما فيه تقديم المواد اللازمة والمعدات والقوالب والسقائل. بما فيه التركيب والصب واليد العاملة والنقلات وكل ما يلزم لتأمين العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمنه : فقط-----. ليرة لبنانية لا غير	
١٤	<u>خرسانة ممزوجة بالدبش (سيكلوبيان)</u>	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة الممزوجة بالدبش ايا كان شكلها في الاماكن التي يعينها المهندس والمركبة من ٢٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند اصطناعي و ٣م^٣.٨٠٠ بحص و ٣م^٣.٤٠٠ رمل خشن مقابل ٣م^٣.٦٧ من الدبش الصلب المبكرن بمقطع ١.٠٠٠ × ١.٠٠٠م والذي يجب ان لا يزيد قياس الضلع الكبير فيه عن خمسة عشر سنتمترا وتقديم البحص والرمل والاسمنت والماء والدبش مع غسل الدبش قبل استعماله بما فيه تقديم وتركيب القوالب اللازمة وسحب المياه مهما بلغت كميتها اذا دعت الضرورة الى ذلك وخلط المواد بواسطة جبالات ميكانيكية بما فيه النقل والصب ورص الدبش بالاسمنت على ان لا تلتصق دبشه بالآخرى، بما فيه تقديم وتركيب قساطل تصريف المياه ضمن الجدران حيثما يلزم والترطيب الكافي لكي تبقى للباطون سحابة عشرة ايام بعد الصب، الرطوبة اللازمة ليتم التماسك والتصلب بما فيه فك القوالب و تقديم كافة المعدات والمواد واليد العاملة والنقلات وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم على ان تكون الطبقة الخارجية من الدبش وفقا للمقطع المرفق. يدفع ثمنه : فقط-----. ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٥	<u>تعبيد وتزفيت الطرق والساحات</u>	
	المتر المربع الواحد من اعادة تعبيد وتزفيت الطرق والساحات التي يمر فيها المجروح وفقاً لنصوص دفتر الشروط الخاص وتقديم كافة المواد اللازمة والرص والحدل بما فيه نقل المواد الى مواقع العمل والتشريك كما هو محدد في دفتر الشروط الخاص، بالزفت القديم بما فيه تجهيز وفلش وحدل الزفت المجبول الساخن من النوع المعروف بالايدياليت بسماكة لا تقل عن اربع سنتيمترات بعد الحدل وفقاً لشروط ومواصفات دفتر الشروط الخاص بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والاليات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمنه : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١٣	<u>انشاء علب تجميع لوصلات المنازل</u>	
	الوحدة الكاملة من علب تجميع لوصلات المنازل المصنوعة من الخرسانة العادية بمعدل ٣٥٠ كلغ اسمنت للمتر المكعب، سماكة الجدران ٢٠سم اذا كانت مصبوبة في مكانها و ١٥سم, اذا كانت جاهزة الصب, وفقاً للنماذج المعدة لها، وتقديم كافة المواد واليد العاملة والوصل بالمجروح القادم من الابنية بالمجروح المتصل بالمجروح العام وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على اكمل وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	<u>يدفع ثمنه</u> أ-يدفع ثمن العلبه الكاملة قياس ٤٠ × ٤٠ × ٨٠ سم (عمق اقصى ٨٠ سم) يدفع ثمنه : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٧	<u>غطاء ارضي geomembrane لعزل ارضية</u>	
	تقديم ونقل وتركيب وفلش وتلحيم الأغشية لغطاء أرض <u>geomembrane</u> لزوم تغطية طبقة الاساس لاحواض التنقية منعاً لحدوث تلوث للتربة وبالتالي للمياه الجوفية، من الانواع المتوافرة بالاسواق وذات كثافة معيارية لا تقل عن ٣٩٠ غرام في المتر المربع الواحد على ان لا تقل سماكتها عن ١.٥ ملم من المادة المطاطية بالمواصفات المطلوبة بالدراسة . يدفع ثمن المتر المربع الواحد: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١٨	<u>تقديم الخرائط التنفيذية</u>	
	اعداد الخرائط بعد التنفيذ (As built drawings) على مقياس ١/١٠٠٠ وفق نظام GIS. يدفع ثمن الكلم الواحد: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير نسبة التزليل.....بالمئة.....% <u>ملاحظة:</u> بالنسبة للمواد المستعملة في تنفيذ الاشغال موضوع الالتزام الافضلية للمواد المنتجة وطنياً، ووجوب استعمال البحص و الرمل المستخرجين من مقالع مستثمرة بموجب ترخيص قانوني.	

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

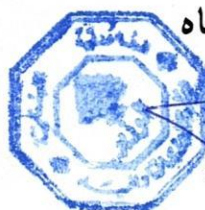

المهندس الياس عقل

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط


المهندس مفيد دهيني

صدق ٢١ تموز ٢٠٢٦

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

الكشف التخميني العائد لمشروع: إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا — قضاء جزين - ملحق رقم 7

الرقم	نوع الاعمال	الوحدة	الكمية الاجمالية	السعر الافراضي ل.ل	القيمة الاجمالية ل.ل
1	حفریات في أرض من كل نوع				
1-أ	خندق عمق لغاية 2 م	م.ط	1607		
1-ب	خندق عمق 2 م 4 م	م.ط	460		
1-ج	خندق عمق 4 م 6 م	م.ط	60		
1-د	حفریات وتعزيل في مجاري الانهر والادوية	م.ط	200		
1-هـ	حفریات لزوم احواض التنقية وفقاً للدراسة المرفقة	م3	2500		
2	قص الزفت	م.ط	2000		
3	تسوية قعر الخندق	م.ط	2252		
4	ردميات حول القساطل بالرمل النظيف	م3	600		
5	ردميات بالرمل الناعم والحصى المتدرج كامل الخندق	م.ط	250		
6	ردميات بالحصى الناعم والمتدرج قياس 2-8 ملم لاحواض محطة التكرير العمودية	م3	1000		
7	ردميات بالحصى الناعم والمتدرج قياس 3-20 ملم لاحواض محطة التكرير الافقية	م3	800		
8	تقديم ونقل وتركيب قساطل للمجاري				
8-أ	قساطل قطر 20 سم بلاستيك	م.ط	900		
8-ب	قساطل قطر 25 سم بلاستيك	م.ط	1352		
9-أ	انشاء ابار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 40 طن	عدد	15		
9-ب	انشاء ابار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 25 طن	عدد	50		
10	انشاء ابار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 40 طن	عدد	5		
11	انشاء ابار تفتيش عادية ذات غطاء باطون مسلح	عدد	5		
12	خرسانة عادية للطرق والادراج والساحات وتغليف القساطل	م3	150		



الكشف التخميني العائد لمشروع: إنشاء خطوط للصرف الصحي وإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة زحلتا - قضاء جزين - ملحق رقم 7

الرقم	نوع الاعمال	الوحدة	الكمية الاجمالية	السعر الافرادي ل.ل	القيمة الاجمالية ل.ل
13	خرسانة بما فيه الحديد	م3	50		
14	خرسانة ممزوجة بالدبش (سيكلوبيان)	م3	150		
15	تعبيد وتنظيف الطرق والمساحات	م2	2500		
16	انشاء علب تجميع لوصلات المنازل قياس 80*40*40	عدد	50		
17	غطاء ارضي geomembrane لعزل ارضية	م2	3000		
16	تقديم خرائط تنفيذية	كلم	2.327		
0	المجموع				
0	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA				
0	المجموع العام				
ليرة	يكون المجموع الاجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة فقط لبنانية لا غير				

٢١ تموز ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط

بالإنابة

المهندس مفيد دهيني

